لعلنا

يبعلت الا ترى ما فات تحتاج انبياء ولا تجرمشلما يبين من
بعلت واذا اباجاب يرى بفيك ذا اذا فتح ارسله الى انتهى جملتين
لدار فتحا بلما رجع العارية وتكرر ذلك اخرجت كل ما في الدار فانت
نعم فان يلبسر كلام كوذلك بفانت ما تركت الا ترى حنيفة ان
تحتاج انبيا بفال لو اخرجت الرهن لجاء جاء فيفا واكر ابقيتهما
لجاء كما يه تتغير بان اخر انصا بغون لا تفسيهم ولا كن خزان
امناء وعيبو كبراء انا امسكوا الدنيا امسكوها لجنى وان بزلوها
بزلوها لجنى وليس امسكها لها لجنى بزون ابا ذل لها لجنى ولا
يشهرون انهم مع الله ما تكون بلي ايريهم يشهرونه مزودايع
الله ويتكلمون فيه بالنيابة عن الله سمعوا قوله سبحانه
وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فعلموا ان لا مالك لهم مع
الله وانما هم نسبه اضيفت اليه واضافة من بما عليه ليرى
وهو العليم الخبير اتقيت مع الكفار ما ام تتبعوا امر ارها وكذلك
كان الانبياء صلوات الله عليهم لا تجب الزكاة عليهم لانهم اهلك
لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه وانما تجب عليه زكاة ما
انت له مالك اذا كان ما في ايديهم من ودايع الله يبزلونه في
اوان بزلهم ينعرونه في تخيير محله ولا كن الزكاة انما هي كفارة لما
عساه ان يكون فيمن اوجبت عليه لقوله صلى الله عليه خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والانبياء مبرؤون من الرفس لوجود

الاعصمة

الاعصمة ولذلك لم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه على الصبيان
زكاة لعموم نفس الخطابة والمخاطبة لا تكون الا بعد حد بلوغ
وذلك بعد البلوغ وايضا هذا قوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة يتبين لك ما ذكرناه
ويتضح ما قررناه واذا كان اهل الحجة بالله الشاهدون لا حوبته
لا يشهدون لهم مع الله ملك لما كنت بالانبياء والرسل واهل
التوحيد والمعرفة انما عرفوا من جارهم واقتبسوا من انوارهم
يحكى ان الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما كانا
جالسين اذ اقبل شيبان الراعي رضي الله عنه فقال احمد بن حنبل
للشافعي اريد ان اسئل هذا الشاب فيه فقال الشافعي من فعل
الشافعي لا تفعله فقال لا بد من ذلك فقال يا شيبان ما تقول في
نسيم اربع صبحات من اربع ركعات فقال يا احمد اذا غلب
تخاطبك عن الله يجب ان يؤدب حتى لا يعود الى مثل ذلك فخر احمد مغشيا
عليه ثم افاق ثم سأله فقال ما تقول في من لم ار يعون شاة فقال على
مذهبنا او على مذهبكم فقال او لهما مذهبان قال نعم اما على مذهبكم
فيعير الاربعين شاة شاة واما على مذهبنا فالعبس لا يبلغ مع صبيه
نصابا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر
فوت نصفه بلما ان يكون ذلك لما قلناه اولا من ان اخذ الانبياء
انما هو امساك بالامانة وتخصيص به وفتنة يصلح انفاقه وانما
بالامانة

Copyright © King Saud University